

السوريون في لبنان

بين اعتقال تعسفي وقضاء غير
منصف

مركز توثيق الانتهاكات في سوريا / 2020

تمهيد ومقدمة:

منذ اندلاع الحراك السلمي في سوريا في العام 2011 وحتى الآن، دخل الى لبنان حوالي مليون سوري حسب إحصاءات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين¹ وهي من أعلى نسب اللجوء في العالم بالمقارنة مع مساحة لبنان وعدد سكانه، الأمر الذي أدى إلى تبعات كبيرة وضغوطات مختلفة على الدولة اللبنانية والمجتمع اللبناني - وخاصة في ظل الوضع الاقتصادي المتردي للبنان - ما جعل بعض الأطراف السياسية المتجاذبة تربط بين الوجود السوري والأزمات التي يعاني منها البلد كارتفاع نسب البطالة بين اللبنانيين واتخاذ هذا الأمر كمبرر للمطالبة في مناسبات عديدة بترحيل وإعادة السوريين إلى سوريا على الرغم من عدم انتفاء الأسباب التي دفعت بهم إلى ترك بلدهم في المقام الأول كانهدام الأمن والأمان فكان السوري الضحية الأولى لهذا الربط.

وكان لهذه الدعوات تأثيرات انعكست سلباً على حياة السوريين الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، كما كان لها انعكاساً جلياً على الناحية الأمنية لحياتهم إذ تم تسجيل عشرات من الحالات التي حصل فيها - بإشراف جهازي القضاء والأمن العام اللبناني - اعتقال سوريين وتعذيبهم والتنكيل بهم تحت حجج لا تستند في معظمها إلى أساس قضائي، إضافة إلى ترحيل آخرين قسراً أو تسليمهم إلى الحكومة السورية، ما نتج عنه اختفاء بعضهم بعد التسليم. بالإضافة إلى التجاوزات القضائية الواضحة في العديد من القضايا التي كان أحد أطرافها سورياً حتى وإن كان مجنياً عليه. فالسوريون في لبنان يعيشون تحت وطأة الظلم وانهدام الأمان بسبب غياب نزاهة القضاء اللبناني في التعامل مع قضاياهم وخاصة أن اتهامهم بصفة 'الدعشة' أي الانتماء لتنظيم الدولة الإسلامية/ داعش، سواء من الشعب أو من القوى الأمنية على حد سواء بات عذراً للكثيرين لتبرير سوء تعاملهم، وهو ما فتح الباب للعديد من الانتهاكات التي يتعرض لها هؤلاء منذ عدة سنوات، والتي ازدادت بشكل لافت خلال الآونة الأخيرة.

لذلك جاء هذا التقرير الذي يلقي فيه مركز توثيق الانتهاكات الضوء على واقع اللاجئين السوريين في لبنان، الذين تعاملهم الحكومة اللبنانية على أنهم 'نازحون' وهو ما تتخذه الحكومة اللبنانية سبباً لتجريدتهم من حقوقهم التي يتمتعون بها فيما لو أقرت بأنهم لاجئون. وهذا ما أدى إلى بروز العديد من الانتهاكات على المستوى الأمني والحقوق، وإلى المعاناة التي يعيشها الآلاف بين مطرقة اللجوء وتبعاته وسندان الممارسات التمييزية التي تمارس بحقهم بشكل يومي.

وقد وثق المركز في هذا الصدد المئات من الحالات والعشرات من الشهادات - سواء من لاجئين سوريين أو ناشطين وحقوقيين لبنانيين- تؤكد حدوث هذه الانتهاكات والتجاوزات التي كان من أبرزها الاعتقال التعسفي وعدم العرض على القضاء والتعامل غير الحيادي من القضاء اللبناني والقرارات القضائية المجحفة بحق السوريين خاصة تلك التي تنص على عمليات ترحيل السوريين إلى سوريا دون سند قانوني وبشكل يخالف القوانين الدولية بالإضافة إلى الإهمال القضائي لبعض القضايا الخاصة بالسوريين وإغلاقها بشكل صامت.

¹ بحسب إحصائية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فإن عدد اللاجئين السوريين في لبنان بلغ (914,648) حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

المحتويات

المنهجية

التحديات

عدم توقيع لبنان على اتفاقية اللجوء لعام 1951 لا يعفيه من الالتزامات القانونية الأخرى

الاعتقالات التعسفية: القوى الأمنية تهدد لأمان السوريين

التهم الأكثر توجيهاً للسوريين: شهادات معتقلين سابقين

رأي حقوقيين سوريين ولبنانيين.

القضاء اللبناني بحاجة لإعادة النظر في حياديته وموضوعيته وآليته

توثيقات مركز توثيق الانتهاكات

توصيات

المنهجية

- اعتمد مركز توثيق الانتهاكات في هذا التقرير على عدد من شهادات اللاجئين والناشطين السوريين في لبنان عن طريق مجموعة من مراسليه الأكفاء والمدربين والتي تؤكد وجود تجاوزات قضائية بحق السوريين.
- حصل المركز على وثائق وأرقام دعاوى وصور عن أحكام قضائية من محامين لبنانيين يترافعون عن سوريين موقوفين تثبت تحيز القائمين على إطلاق الأحكام القضائية وعدم قيامهم بواجباتهم المهنية والإنسانية بصورة تضمن حق اللاجئين السوريين في البلد الذي قصدوه هرباً من ويلات الحرب في بلادهم.
- اعتمد مركز توثيق الانتهاكات على معلومات حصل عليها من خلال فريق مراسليه حول هذا النوع من الانتهاكات.
- حصل المركز على عدة شهادات تؤكد اعتقال سوريين بشكل تعسفي لفترات مختلفة دون أن يتم عرضهم على القضاء.
- قام المركز برصد التجاوزات التي حدثت في بعض الدعاوى القضائية في المحاكم اللبنانية، من خلال بعض المصادر المفتوحة.

التحديات

- واجه المركز العديد من الصعوبات والتحديات خلال العمل على إعداد هذا التقرير من أبرزها:
- صعوبة الحصول على إحصائيات دقيقة خاصة تتعلق بالدعاوى القضائية التي حدثت فيها تجاوزات قانونية. وذلك لعدة أسباب أهمها مخاوف الحقوقيين والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان من سطوة الأجهزة الأمنية نفسها.
 - الخوف لدى شريحة كبيرة من السوريين في لبنان من الإدلاء بشهاداتهم حول الانتهاكات التي يتعرضون لها خوفاً من الاعتقال أو الترحيل.
 - الخوف لدى اللبنانيين من النشطاء والحقوقيين من الإدلاء بشهاداتهم حول الانتهاكات القضائية اللبنانية خوفاً من السلطات الأمنية اللبنانية وخاصة التابعة منها لحزب الله اللبناني.
 - التكتّم من قبل السلطات اللبنانية على بعض المعلومات المتعلقة بقضايا قانونية خاصة باللاجئين السوريين.
 - عدم استجابة مفوضية اللاجئين في لبنان في الكشف عن علمها بأي حالات مماثلة.
 - غياب ثقافة التوثيق الحقوقي وأهميته عن أذهان العديد من السوريين باعتبارها ثقافة لم تدرس في بلادهم سوريا ولم يتسن لهم ممارسة حريتهم في المطالبة بحقوقهم سابقاً.

وقد تمكن المركز من تخطي هذه العقبات لإعداد هذا التقرير عن طريق مقاطعة المعلومات والشهادات، وبناء علاقات مبنية على الثقة المتبادلة مع الشهود ما منحهم احساساً بالأمان لمشاركة معلوماتهم (رغم حساسيتها) مع المركز، وتوعيتهم تجاه دورهم في تكريس ثقافة المطالبة بالحق وأن حالاتهم "الفردية" قد تشكل لبنة في بناء أسس لمستقبل يكون فيه السوري على اطلاع بحقوقه المدنية والإنسانية كافة وعلى سبل الدفاع عنها وحمايتها. أما بالنسبة للإحصائيات والأرقام فقد حاول المركز توخي الدقة قدر الإمكان مع محاولة الحصول على أكبر قدر من المعلومات الموثوقة.

عدم توقيع لبنان على اتفاقية اللجوء لعام 1951 لا يعفيه من الالتزامات

تعرف اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين في مادتها الأولى اللجوء على أنه: (كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/ يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد. أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد)²، وقد أصبح هذا التعريف معتمداً في مختلف القوانين الدولية.

وعلى الرغم من عدم توقيع لبنان على اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين إلا أن ذلك لا يعني عدم التزامه بمبدأ عدم الإعادة القسرية الذي ينص عليه القانون الدولي العرفي بالإضافة لكونه طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب³ التي تمنع إعادة أي شخص إلى مكان من الممكن أن يتعرض فيه لأي صنف من صنوف التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية. كما يتوجب على لبنان أن يلتزم بالقواعد العامة للتعامل القضائي بتطبيق قانونه الوطني في التعامل مع اللاجئين، بما لا يخالف الإجراءات القضائية المتبعة في القوانين الدولية وهي:

- ضمانات إلقاء القبض (الاعتقال)
- ضمانات الاستماع والتحقيق
- ضمانات الحجز والتفتيش
- مدة الحراسة النظرية والتدابير الاحترازية
- أن تكون المحكمة مختصة ومستقلة ومحايدة وألا تكون استثنائية
- علنية المحاكمات وشفوية المرافعات
- الأصل هو البراءة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)
- وجود آجال محددة للبت في القضايا
- حق تعيين محامين للدفاع عن المتهمين
- وجود أكثر من درجة للتقاضي بحيث لا يصدر القرار عن محكمة واحدة بشكل مبرم

الاعتقالات التعسفية: القوى الأمنية تهدد لأمان السوريين

يعرف الاعتقال التعسفي على أنه الاعتقال الذي يخالف أحكام حقوق الإنسان التي تنص عليها الصكوك الدولية.

والتعسف هو المبالغة في استعمال الحق الذي تمنحه السلطة لأحد القائمين على التنفيذ، أي الحق الذي تمنحه السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، والذي يصل إلى حد الإجحاف غير المبرر. وعليه فمن حق أي شخص يتم اعتقاله أن يتم عرضه على القضاء من أجل تقييم وضعه القانوني، وبحث التهم الموجهة ضده إذا ما كانت هناك أي تهمة، وبعد ذلك إما أن تتم محاكمته وفق قانون الدولة الموجود فيها ومعاقبته إذا استوجب فعله ذلك، أو إطلاق سراحه.

وعلى الرغم من أن القانون اللبناني يجرم فعل الاعتقال التعسفي بحسب المادة 367 من قانون العقوبات إلا أن المعلومات التي حصل عليها مركز توثيق الانتهاكات تثبت عكس ذلك وخاصة تجاه اللاجئين السوريين، ما يشكل انتهاكاً حقيقياً سواء للأنظمة الوطنية الواجب العمل بها أو للقوانين الدولية التي تجرم هذا الفعل.

في لبنان يعتبر الاعتقال التعسفي والضرب والتنكيل من السمات البارزة في تعامل الأجهزة الأمنية المختلفة من أمن عام ومخابرات الجيش مع اللاجئين السوريين، وتكاد أن تكون هذه السمة ذات طابع منهجي، خاصة فيما يتعلق بأسباب الاعتقال، ما شكل عبئاً نفسياً وخوفاً لدى السوريين حتى من اللجوء للأجهزة الأمنية والقضاء إذا تعرضوا لأي اعتداء من أي شخص، وذلك لا يقل عن مخاوفهم الأمنية التي دفعت بهم لترك بلادهم.

² <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html>

³ <https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cat.aspx>

ففي حادثة منطقة الناعمة في لبنان في حزيران من عام 2019 دخل لص يحمل مسدساً حربياً إلى إحدى محلات السوريين، لصاحبه نهاد عوض، وهدده بالقتل طالِباً ما لديه من نقود، وعندما سلمه عوض النقود الموجودة معه استفزته قلة المبلغ ما دفع به إلى تعنيفه واطلاق النار على فخذه أثناء محاولته مغادرة المتجر. غير أن عوض -الذي كانت أوراق إقامته منتهية- لم يتوجه إلى المستشفى خوفاً من القبض عليه من قبل الأمن العام اللبناني وترحيله، وفضل أن يبقى في منزله، وبعد يومين قضى نهاد متأثراً بجروحه نتيجة مضاعفات إهمال معالجة نفسه.

التهم الأكثر توجيهاً للسوريين: شهادات معتقلين سابقين

ستطاع مركز توثيق الانتهاكات في سوريا توثيق حالات كثيرة من الاعتقالات التعسفية التي طالت لاجئين سوريين في لبنان. وقد تعددت أسباب هذه الاعتقالات فكانت غالبية التهم الجنحية تتعلق باستعمال مستندات مزورة جزئياً أو كلياً (وثائق دخول إلى لبنان/ جوازات سفر/ أختام الأمن العام/ تأشيرات سفر/ إلخ) والدخول خلسة إلى لبنان (علماً أن هذا الجرم، وبحسب القانون اللبناني، لا يستوجب الملاحقة قضائياً إلا عند تلازمه مع جرم آخر) وتسهيل الدخول خلسة إلى البلاد وانتحال صفة (استعمال مستندات ثبوتية تعود لأشخاص آخرين).

أما أغلب التهم الجنائية فهي تتعلق بالانخراط في النزاع المسلح في سوريا بأعمال أمنية في لبنان (وخصوصاً معركة عرسال) أو بالانخراط في تنظيمات إرهابية مثل جبهة النصرة وتنظيم داعش وأعمال السرقة، بحسب ما أدلت به **الأستاذة ديانا شحادة لمركز توثيق الانتهاكات**، وهي محامية معروفة بين السوريين بدفاعها عن حقوقهم ومن أكثر المحامين اللبنانيين تسليماً للقضايا التي يكون أحد أطرافها سورياً، فإن:

جميع هذه الملفات تصدر فيها في النهاية أحكام، غير أن إخلاء سبيل الموقوف في الملفات الجنحية العادية (غير الخاضعة للمحكمة العسكرية مثل الإتجار بالسلاح أو حيازته أو نقله مثلاً) يبطئ مسار الملف عادة بسبب عدم وجود مدعي شخصي من جهة، وتكاسل القضاة من جهة أخرى خصوصاً في ظل تراكم الملفات القضائية ذات الادعاء الشخصي، ما يؤخر تعيين الجلسات وإصدار القرارات والأحكام

يروي (علي)⁴ - وهو شاب سوري من مدينة حمص لجأ إلى لبنان مع عائلته في عام 2013 - لمركز توثيق الانتهاكات أنه قد تعرض مع سوريين آخرين في ربيع عام 2016 للاعتقال من قبل دورية عسكرية تابعة لحزب الله اللبناني في بيروت، وتعرض للضرب أثناء اعتقاله مع سوريين آخرين "لأنهم غادروا سوريا هرباً من الحكومة السورية". احتجز علي مع بضعة سوريين في مركز تابع للحزب لمدة عشرة أيام، ثم تم نقله إلى مركز آخر يدعى مركز أمن الضاحية، وهو تابع أيضاً لحزب الله، ليستمر احتجازه فيه لمدة شهر كامل. لم تكن هناك أية تهمة، إنما طلب منه الاعتراف بالانتماء إلى تنظيم داعش حيناً، وإلى جبهة النصرة في حين آخر، ونتيجة لرفضه الاعتراف تعرض للتعذيب بالشبح والكهرباء.

تؤكد شهادة (علي) على الارتباط بين أجهزة أمن حزب الله اللبناني، وبين الأجهزة الأمنية الرسمية اللبنانية، حيث تم تحويله بعد توقيفه لدى حزب الله إلى الشرطة العسكرية اللبنانية التي بقي في سجونها لمدة أسبوعين دون تحقيق أو توجيه تهم. تم تحويله لاحقاً إلى استخبارات الجيش التي أوقفته دون أن تتحدث إليه حول أية تهمة لأنها اعتمدت ضبط مركز الأمن التابع لحزب الله والذي أجبر (علي) على وضع بصمته عليه. بعد أسبوع تم تحويله إلى مركز الأمن العام في بيروت وهناك تم توقيفه لأربعة أشهر، وأفرج عنه بعدها على أن يراجع المركز الأمني خلال عشرة أيام. بعد المراجعة أعيد توقيفه نحو شهر ونصف، واستمر على هذا الحال لأكثر من عام إلى أن استطاع الهروب إلى دولة أخرى بطريقة غير شرعية، مع احتفاظ الأمن اللبناني بأوراقه الثبوتية وجواز سفره.

⁴ لن يتم ذكر أسماء الشهود كاملة حرصاً على سلامتهم.

وتعتبر تصرفات الأجهزة الأمنية اللبنانية مخالفة للقانون، حيث لم يتم عرض (علي) على القضاء أبدًا خلال أشهر من الاعتقال غير المبرر، إضافة لاعتمادها ضبطًا أمنيًا غير شرعي تم إجباره على وضع بصمته عليه وهو صادر عن مركز أمني تابع لحزب الله، أي مركز أمني غير رسمي. لم تكن حالة (علي) هي الحالة الوحيدة كنموذج للاعتقال التعسفي الذي يتعرض له السوريون في لبنان، والذي يترافق بسحب الأوراق، وجواز السفر وحتى الإقامة في حال وجدت. فقد قام مركز توثيق الانتهاكات بأخذ شهادة (حسن) وهو سوري من الزبداني، تعرض للاعتقال أول مرة بسبب حيازته لإقامة لبنانية مزورة، كان قد حصل عليها من أحد الأشخاص دون علم بأنها مزورة. لم يكتشف التزوير إلا عند انتهاء مدتها ومحاولته تجديدها، ما تسبب بتوقيفه لمدة شهر. طلب إليه بعدها أن يراجع المركز الأمني في بيروت بشكل أسبوعي، وخلال إحدى المراجعات أعطي بطاقة حمراء تعني أن عليه مغادرة لبنان. نتيجة حجز أوراقه وجواز سفره لم يتمكن من السفر إلى تركيا التي فرضت فيزا على دخول السوريين في 8 كانون الثاني/ يناير 2016، ما اضطره للسفر إلى السودان ومن هناك توجه إلى مصر بطريقة غير شرعية. أما (محمود)، وهو شاب سوري من مدينة القصير في حمص فقد شارك تجربة اعتقاله من قبل قوات الأمن اللبنانية مع مركز توثيق الانتهاكات فقال:

” أنا مطلوب للحكومة السورية لأنني تخلفت عن الذهاب للخدمة العسكرية، ولأنّ إخوتي جميعهم ناشطين في الثورة السورية. لجأت إلى لبنان، مع امي وأختي الاثنتين، بعد احتلال النظام وحزب الله للقصير في حزيران 2013. خرجنا وقتها من فتحة الموت بأعجوبة. في لبنان عملت سائق على فان (باص صغير)، و لم أسلم من تهديدات الحزب المستمرة و محاولات الخطف لي ولعائلتي خاصة أن أخي إعلامي. فتعرضت للتحقيق في أفرع الأمن لعدة مرات، أنا وعائلتي. وفي تموز 2017، اعتقلني مخابرات الجيش بحجة تشابه الأسماء، وبقيت 11 يوماً تحت التعذيب في وزارة الدفاع بيروت. ثم تمّ الإفراج عني بعد أن وكلت والدتي محامية عن طريق مركز حقوقي. ولكن لم يعد بإمكانني العمل أو التحرك بحرية بعدها. وعندما ذهبت لتجديد إقامتي، ختموا لي عليها بالترحيل إلى سوريا، لكنني تمكنت أخيراً من الهرب إلى تركيا

“

رأي حقوقيين سوريين ولبنانيين

أفاد عدد من الناشطين والحقوقيين السوريين واللبنانيين لمركز توثيق الانتهاكات أن الممارسات التي تتم خارج نطاق القانون ليست وليدة اليوم بل قد تكررت حتى باتت ”وصمة“ تعرف بها أجهزة الأمن اللبنانية.

وأوضح بعضهم كذلك بأن الانتهاكات التي تتم في لبنان خارج نطاق القانون إنما هي انعكاس طبيعي لامتداد سلطة حزب الله إلى جميع أجهزة الدولة، وأن أعداد المعتقلين في سجون الأخير، كالسجن المعروف بين النشطاء باسم ”سجن الضاحية“، قد وصلت إلى العشرات عدا عن أولئك المعتقلين في السجون اللبنانية. يلاقي هؤلاء مصائر مجهولة نظراً لخوف المحامين -لبنانيين أو سوريين- من توكل قضاياهم ما قد يلصق بهم تهمة الدفاع عن ”الإرهاب“.

وقال **فراس حاج يحيى**، وهو محام سوري مقيم في فرنسا، ومطلع على التعامل القضائي اللبناني مع اللاجئين السوريين، في معرض حديثه عن مهنية القضاء اللبناني، لمركز توثيق الانتهاكات:

”

معاناة السوريين مع القضاء اللبناني ليست وليدة اليوم وبخاصة وسط توغل حزب الله في مؤسسات الدولة اللبنانية ومنها السلطة القضائية. ابتداءً من ملف معتقلي سجن رومية الذي يقبع فيه قسم كبير منهم منذ سنوات دون محاكمات ودون أن يكون لهم حق التمثيل القانوني، وكلما حاول محام لبناني متابعة هذه القضايا يتهم بأنه محامي "الارهابيين" مع حملة إعلامية كبيرة وضغوط تدفعه للابتعاد عن هذه الملفات.

إضافة إلى تجاوزات قانونية وصلت حد الفضائح بتسليم مطلوبين للنظام السوري من الموقوفين السوريين في لبنان في عدة حوادث، آخر دفعة وقعت عليها القاضية غادة عون منذ فترة ليست طويلة.

ومن خلال متابعتنا، يلاحظ أن أي قضية فيها طرف سوري لا تتم متابعتها إعلامياً أو الضغط عبر وسائل التواصل الاجتماعي كما لا يتم احترام الإجراءات القانونية ولا القضائية، فقط لمجرد كون أحد الأطراف سورياً ليكون هو الحلقة الأضعف

“

أما ديبالا شحادة، المحامية اللبنانية، فقد أوضحت أسباب التعامل المجحف من القضاء اللبناني بحق السوريين، وسبب إهمال بعض القضايا وعدم البت فيها وعن أكثر التهم توجيهاً للسوريين ونسبة الأحكام المحقة التي تصدر بحقهم مقابل تلك التي تخلو من سند قانوني بأنه:

”

ثمة مشاكل عدة تواجه اللاجئين والمقيمين من السوريين في لبنان لجهة احترام وضمن حقوقهم في الوصول إلى القضاء والتمتع بمحاكمة عادلة وبمساواة أمام القانون، يمكن تلخيصها على الشكل التالي:

- ثمة إجحاف جلي في التعامل القضائي مع السوريين في القضايا المتعلقة بوجودهم القسري في لبنان. ففي حين لا يجدر قانوناً محاسبة الفاعل على الفعل من دون توفر الركن المعنوي للجرم (أي النية والإدراك والإرادة الحرة لارتكاب الفعل) في جرائم مثل الدخول إلى البلاد خلسة واستعمال وثائق مزورة جزئياً أو كلياً، يميل أغلب القضاة إلى إدانة السوريين الملاحقين بهذه الجنح وحبسهم لفترات تتراوح بين شهرين وأربعة أشهر مع استثناءات بسيطة (البراءة/الإعفاء من العقوبة) صدرت عن بعض القضاة العاديين الذين استندوا إلى عنصر الضرورة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

- ثمة كذلك المعاملة القاسية والمعنوية والبدنية التي ترقى إلى التعذيب والتي يتعرض لها السوريون (وكذلك اللبنانيون) خلال التحقيقات الأولية في التهم المتعلقة بالانخراط في النزاع المسلح في سوريا، والتي تفضي في حالات كثيرة إلى اعترافات بجرائم خطيرة في لبنان لم يرتكبها هؤلاء وإنما أكرهوا على الإدلاء بها. وللأسف فإن المحكمة العسكرية تستند إلى هذه الاعترافات الأولية لإدانة الموقوفين بها ما لم يتمكنوا عبر وكلائهم القانونيين من إثبات عكسها بالدليل الحسي، وهو ما لا يتوفر في ظروف كثيرة. وبرغم صدور قرار عن محكمة التمييز الجزائية العادية (الغرفة الخامسة برئاسة القاضي المخضرم جوزيف سماعة) في العام 2018 أكد عدم قانونية ملاحقة السوريين الموجودين في لبنان لمجرد انخراطهم في النزاع المسلح ضمن الجيش السوري الحر، غير أن المحكمة العسكرية الدائمة تخالف هذا القرار في معظم أحكامها، حيث يُدان المنخرطون في الجيش الحر وتتم معاقبتهم بما لا يقل عن سنة سجنية (9 أشهر) وتسليم بندقية حربية أو أداء ضعف ثمنها (نحو ألف دولار)

“

وفسرت شحادة سبب طول فترات اعتقال السوريين في السجون اللبنانية بأن:

”اكتظاظ نظارة الأمن العام بالموقوفين السوريين وغيرهم من العرب والأجانب يجعلهم مرات ‘عالقين’ في هذه النظارة لفترات تصل إلى أشهر بانتظار توفر ‘مكان’ لهم في نظارات المحاكم التي يحاولون إليها، أو بانتظار ‘دور’ في سوقهم من المخافر إلى هذه النظارة، وخصوصاً عند اكتظاظها. إضافة إلى إعادة إخضاعهم لتحقيقات ختامية غير قانونية بعد تنفيذ محكميات تتراوح مدتها بين أيام وأسابيع؛ ومن جهة أخرى فإن التأخير في البت بالقضايا ذات الطابع الأمني لدى المحكمة العسكرية الدائمة مرده إلى تأخير الجلسات بسبب ضغط الملفات من جهة (أكثر من 400 جلسة أسبوعياً نصفها من نوع الجنائية، ثلثها على الأقل يعود لموقوفين سوريين)، واعتماد معيار السنة الحبسية كحكم أدنى بحق كل من يعترف بانخراطه ولو لوجستياً في النزاع المسلح في سوريا من جهة أخرى، فضلاً عن أن ارتفاع عدد الموقوفين في الدعوى الواحدة (مع وجود موقوفين غائبين) يؤخر دوماً المحاكمة عملاً بعدم جواز المحاكمة من دون احتمال الخصومة أي من دون وجود جميع المدعى عليهم (تأخر/عدم سوقهم إلى المحكمة مرات بسبب الإهمال أو الخطأ أو ظروف البلد من انقطاع طرق أو إضرابات) مع وجود محامين لهم في الملفات الجنائية (تأجيل الجلسة لأشهر عدة من أجل تعيين محامين بموجب المعونة القضائية) أو لإبلاغ الغائبين منهم لصقاً (بموجب أصول المحاكمات الجزائية)، أو تأخر المحكمة أو المراجع الرسمية المرتبطة في البت بطلبات الدفاع الخطية الرامية إلى الاستحصال على أدلة وقرائن على براءة المدعى عليهم، وغير ذلك

“

القضاء اللبناني بحاجة لإعادة النظر في حياديته وموضوعيته وآليته

إن غياب التمثيل القانوني للمتهمين السوريين في أغلب الأحيان، وتسييس القضاء اللبناني لجهة الأحزاب الأكثر سطوة في لبنان والتي تختلف استراتيجيتها وأجنداتها باختلاف مصالحها المحلية والإقليمية سمح للقضاة اللبنانيين بإصدار الأحكام القضائية كل حسب انتمائه ومرجعياته السياسية ما يفسر -دون أن يبرر- سبب الظلم الذي يقع على السوريين في المحاكم اللبنانية. وفي هذا الصدد أضافت المحامية شحادة أن:

”سبب الإجحاف هو تضخم دور الأجهزة الأمنية ذات الأجندات المرتبطة بمرجعياتها السياسية وخروجها عن القوانين المرعية وعن رقابة القضاء من جهة، وتسييس القضاء بحيث يطبق القاضي مزاجيته الخاصة وهواه السياسي في إصدار الحكم بدلاً من توحيد المعايير القانونية العادلة من جهة والالتزام بالاجتهادات الصادرة عن المراجع القضائية الأعلى هرمياً من جهة أخرى (على غرار قرار الغرفة الجزائية الخامسة برئاسة القاضي جوزيف سمادة المذكور آنفاً) حيث ثمة قاضية تحقيق وحيدة من أصل نحو 7 قضاة تحقيق عسكريين تمنع المحاكمة عن عناصر الجيش الحر وتتركهم أحراراً ما لم يثبت ارتكابهم أي جرائم حرب أو أعمال أمنية في أو ضد لبنان، وثمة قاضي نيابة وحيد من أصل نحو 6 قضاة لدى النيابة العسكرية يطلبون البراءة للمدعى عليهم في تهم كهذه

“

توثيقات مركز توثيق الانتهاكات:

قام مركز توثيق الانتهاكات برصد 334 حالة للاجئين السوريين تم إصدار أحكام بحقهم بتهمة القتال بمعارك عرسال وقتل عناصر من الجيش اللبناني في هذه المعارك. وقد صدرت جميع هذه الأحكام من قبل المحكمة العسكرية الأولى برئاسة القاضي فادي صوان (قاضي التحقيق العسكري الأول بالإنباء). وقد تم رصد هذه الحالات بين عامي 2018 - 2019 ويتوقع لهذا العدد بالارتفاع مع استكمال عملية الرصد والتقصي والتوثيق.

التوصيات

الحكومة اللبنانية

يطالب مركز توثيق الانتهاكات في سورية بمايلي:

- 1- التزام الحكومة اللبنانية وأجهزتها الأمنية، والقضاء اللبناني، بالقوانين الدولية التي نصت على حماية اللاجئين، والإلتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين الذي نص عليه القانون الدولي العرفي واتفاقية مناهضة التعذيب.
- 2- التزام القضاء اللبناني بمبدأ حيادية القضاء في التعامل مع القضايا والدعاوى القضائية المتعلقة باللاجئين السوريين، والالتزام بكافة الإجراءات القضائية التي تكفل محاكمات عادلة، بدءًا من مرحلة التحقيق القضائي، وتعيين محامين للدفاع عن اللاجئين المتهمين، وصولًا إلى ضرورة أن تكون المحاكمات تجري أمام محاكم مختصة وبصورة علنية، وتطبيق المبدأ القضائي: المتهم بريء حتى تثبت إدانته.
- 3- التزام الأجهزة الأمنية اللبنانية بالإجراءات القانونية المتعلقة بالاعتقال والتوقيف والتي يجب أن تتم بموجب مذكرات تصدر عن النيابة العامة المختصة، كما يجب التزام هذه الأجهزة بالحصول على إذن قضائي عند مدهمة أو تفتيش منازل أو أماكن عمل اللاجئين السوريين.
- 4- اتخاذ كل الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة أو أية إجراءات أخرى لازمة لمنع أعمال التعذيب بحق السوريين (وكل المعتقلين) في السجون اللبنانية.

مفوضية شؤون اللاجئين في لبنان

طالب مركز توثيق الانتهاكات في سورية بمايلي:

- 1- تفعيل مفوضية شؤون اللاجئين في لبنان لدورها في حماية اللاجئين السوريين من الناحية القانونية، من خلال مطالبة الحكومة اللبنانية بعدم إعادة أو ترحيل أي لاجئ بشكل قسري، وإيجاد صيغة قانونية بالاتفاق مع الحكومة اللبنانية، تضمن للاجئين السوريين الحصول على أوراق الإقامة دون أي عوائق، لتجنيبهم عمليات الاعتقال التعسفي والترحيل الذي تمارسه الأجهزة الأمنية اللبنانية بسبب عدم توفر أو انتهاء مدة أوراق الإقامة.
- 2- تقديم الدعم القانوني للاجئين السوريين عن طريق محامين تابعين لمفوضية شؤون اللاجئين لتمثيل اللاجئين السوريين أمام المحاكم اللبنانية، استكمالًا لدور المفوضية في الحماية القانونية.

المنظمات الحقوقية

يطالب مركز توثيق الانتهاكات في سوريا المنظمات الحقوقية الدولية، واللبنانية، والسورية، بالضغط على الحكومة اللبنانية من خلال رصد التجاوزات التي يقوم بها القضاء اللبناني، والأجهزة الأمنية اللبنانية والمذكورة في هذا التقرير، وإيصالها لكل الجهات الدولية ذات الصلة، والمطالبة بتغيير سياسات الحكومة اللبنانية في التعامل مع اللاجئين السوريين والقضايا الخاصة بهم، من خلال تطبيق القانون في مختلف مراحل التوقيف والقضاء.



مركز توثيق الانتهاكات في سوريا
Violations Documentation Center in Syria

www.vdc-sy.net

لأية ملاحظات أو استفسارات يرجى التواصل معنا على الإيميل:
editor@vdc-sy.info

للإطلاع على تقاريرنا السابقة باللغة العربية
[/http://vdc-sy.net/category/reports_ar/monthly_reports_ar](http://vdc-sy.net/category/reports_ar/monthly_reports_ar)

للإطلاع على تقاريرنا السابقة باللغة الانكليزية
[/http://vdc-sy.net/category/reports/monthly_reports](http://vdc-sy.net/category/reports/monthly_reports)